بان يسمعه صريحا او ينتشر عنه انه مأذون في الشرآ لسيده والبيع له وغير ذلك على الاستفاضة
او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذه منه
مضمون عليه لسيده وما سلمه له ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده
بل ليس له الا المطالبة اذا اعتق واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليباره
ان يوكل وكيلا بصيرا يشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه
فالمعاملة فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته ان كان متقوما او بمثله ان كان
مثليا وما سلمه اليه ايضا مضمون له واما الكافر فيجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف
ولا كتب الحديث ولا العبد المسلم فان فعل بطل البيع ولا يباع منه السلاح ان كان
من اهل الحرب فان فعل ذلك كره وعصى ربه الركن الثاني المعقود عليه وله ستة
شروط الاول ان لا يكون نجس العين فلا يصح بيع الكلب ولا الخنزير ولا الزبل ولا العذرة
ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح
ولا يطهر عظمه بالتنقية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك الذي يستخرج من الحيوانات
التي لا تؤكل وان كان لا للاكل بل لنحو طلاء السفن واما الزيت النجس فقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يحل اكل زيت ماتت فيه فارة ولا بيعه ويجوز الاستصباح به والحكم
في الفارة والعصفور والدجاج وسائر الحيوان واحد الا ان الخبر ورد في الفارة فيتصور
المسئلة فيه اذا وقعت الفارة في سمن وماتت فيه لم يخل اما ان يكون جامدا او مايعا
فان كان جامدا نجس القدر الذي يجاور بدن الفارة فيلقي ذلك القدر منه والدلالة
على هذا ما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن سمن جامد
وقعت فيه فارة وماتت فقال القوها وما حولها وكلوه وان كان مايعا فاستصبحوا
به ولا تأكلوه واما اذا كان السمن مايعا فالحكم فيه وفي الزيت والشيرج وسائر الادهان
واحد واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فذهب الشافعي الى انه لا يجوز اكله ولا بيعه
ويجوز الاستصباح به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز الانتفاع به بوجه بل
يراق وقال ابو حنيفة يجوز بيعه والاستصباح به وقال داود ان كان سمنا وجب
اراقته وان كان غيره من الادهان جاز الانتفاع به بكل وجه قلت على هذا اذا ثبت
جواز الاستصباح به فلو احترق فارتفع منه دخان هل هو طاهر او نجس فيه وجهان احدهما
انه طاهر فان الدخان ليس هو عين النجاسة بل البخار وقد ذهبت وزالت وهذا جسم
اخر احدثه الله تعالى عند التقاء النار والزيت فكان طاهرا والوجه الثاني انه نجس لان

هذا الدخان عين النجاسة والنجاسة اذا احرقت وتغيرت لم تطهر كالعذرة اذا صارت
رمادا فهذا الحكم في السرجين اذا سجر به التنور فهل يكون دخانه طاهرا او نجسا
على وجهين فاذا قلنا ان ذلك طاهر فاي موضع اصابه من ثوب او بدن فهو طاهر
والصلاة معه جايزة واذا قلنا انه نجس فاذا اصاب شيء من ثوبه او بدنه فانه ان
كان قليلا عفي عنه وان كان كثيرا وجب غسله وان سجر به التنور لم يجز ان يخبز فيه حتى
يمسح بخرقة طاهرة فيزال عنه الدخان فان خبز قبل ان يمسح فالجانب الذي في التنور
من الخبز نجس لا يجوز اكله الا بعد ان يغسل فصل فاما الكلام في غسل هذه الادهان
وتطهيرها بالماء فالحكم في ذلك ان السمن لا يمكن غسله ولا يتميز عنه واما الزيت و
الشيرج وغير ذلك من الادهان فاختلف اصحابنا فيها فابو العباس يقول انها
تطهر بالغسل لانها لا تخالطه ولا تمازجه فتطهر بالغسل كما يطهر الثوب النجس ومن
اصحابنا من ذهب الى انها لا تطهر بالغسل لانه انما يطهر بالغسل ما يمكن ازالة عين
النجس عنه ولا يمكن في الدهن فلم يمكن تطهيره واما الخل والماورد واللبن والعسل
وسائر المايعات فان قلنا لا يجوز غسله فاذا اغسل لم يطهر ولا يجوز بيعه بعد الغسل
واذا قلنا يجوز ذلك فان غسله ثم باعه جاز البيع وان باعه قبل الغسل فالحكم في هذا
وفي الماء النجس اذا باعه قبل ان يكاثره بماء طاهر واحد وفيه وجهان احدهما انه
يجوز لانه يمكن تطهيره فشابه الثوب النجس والثاني لا يجوز لان الشيء اذا فقد منه
منافعه لم يجز بيعه وان امكن تطهيره كجلد الميتة اذا بيع قبل الدباغ وجملة هذا ان
النجاسات على اربعة اضرب نجاسة عينية كنجاسة الكلب والخنزير فلا يجوز بيعها بحال
والثاني ما نجس بالمجاورة ولا يطهر بالغسل كالخل والماورد واللبن وما اشبهه
فلا يجوز بيعه بحال والثالث ما نجس بالمجاورة ولم يبطل معظم منافعه كالثوب النجس
فبيعه جائز والرابع ما نجس بالمجاورة وقد زال معظم الانتفاع به كالزيت والشيرج
وغيره فهل يجوز بيعه على وجهين احدهما لا يجوز بيعه وهو انه مايع نجس فلم يجز بيعه
كالخمر والثاني يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو الاستصباح بنجس وكذا الا ارى
باسا ببيع دود القز فانه حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو اصل حيوان
اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضي بطهارتها اذا انفصلت
من الظبية في حالة الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفار
والحية ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)